

محضر اجتماع
هيئة عامة غير عادية لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.م
المنعقدة في 2015/8/19
(جلسة أولى و ثانية)

مقدمة:

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الاربعاء في 2015/8/19 في فندق الشام بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و عملاً بالمادتين 173-5-ب/ و 170-2/ من قانون الشركات و باقتراح مصرف سورية المركزي بكتابه رقم 161/3351 في 2012-9-15، فلقد تقرر أنه إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتتعد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة الثانية عشرة ظهراً.
و بناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و سوق دمشق للأوراق المالية المتضمنة إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة، وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصيحتين اليومييتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل 15 يوماً¹ على الأقل من موعد الهيئة العامة:

صحيفة الثورة بالعدد رقم 15837 بتاريخ 2015/8/4
صحيفة تشرين بالعدد رقم 12391 بتاريخ 2015/8/4
صحيفة الثورة بالعدد رقم 15838 بتاريخ 2015/8/5
صحيفة تشرين بالعدد رقم 12392 بتاريخ 2015/8/5

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثل وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، السيد محمد ابراهيم بموجب كتاب التكليف رقم 1/12/1660/ و تاريخ 2015/8/18.

و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي الآنسة حنان عيلبوني و سلمان عبدوان المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم 161/2517 و تاريخ 2015/8/6.

و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية السيد شادي عباس و السيدة كندة حاتم و السيد مصعب موسى المفوضين بكتاب الهيئة رقم 782/ص-إ.م و تاريخ 2015/8/11.

نسبة خاصة بالتداول
دعوى شركة المذروف
الهيئة العامة
٢٠١٥ آب ٢٠

1 قانون الشركات 2011/29، المادة 173-4.

2 قانون الشركات 2911/29، المادة 196-1.

و حضر أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أصالة و وكالة حيث حضر السادة رياض عبيج أصالة و وكالة عن السيد بوردان عبيج و السيد بسام معماري أصالة و السيد فريد مخوري أصالة و وكالة عن ممثل بنك بيمو ش.م.ل السيد سميح سعادة.

كما حضر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة الحادية عشرة عدداً من المساهمين يحملون 28 653 049/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة 57,3/ % من كامل الأسهم في المصرف

أي أقل من الحد الأدنى لاختتمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلية باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحددة بالمادة 170 من قانون الشركات بما لا يقل عن 37.5 مليون سهم تشكل 75% من مجمل الأسهم في الشركة البالغة خمسين مليون

سهم.

لذلك تقرر، وفقاً لما ورد في الدعوة، تأجيل الجلسة إلى الجلسة الثانية التي اُعيد موعدها في الساعة الثانية عشرة ظهراً من نفس اليوم والمكان و طلب من الحاضرين البقاء ليشتركوا في الجلسة الثانية كما طلب من يرغب المغادرة دون العودة إلى الاجتماع التالي أن يقوم بتبليغ موظفي التسجيل بذلك.

و في الساعة الثانية عشرة، استمر السادة ممثلو وزارة التجارة و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق المالية بتواجدهم في الاجتماع، كما تواجد في مكان الاجتماع في الساعة السادسة عدداً من المساهمين يحملون 28 688 185/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة 57,37/ % من كامل الأسهم في المصرف و ذلك وفقاً للبيانات التي قدمها موظفو المصرف المسؤولين عن التسجيل فانعقدت الجلسة الثانية بحضور السادة المذكورين،

و بذلك حضر ما يجاوز الحد الأدنى لاختتمال نصاب الجلسة الثانية للقرارات الداخلية باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحددة بالمادة 170 من قانون الشركات بما لا يقل عن 20 مليون سهم تشكل 40% من مجمل الأسهم في الشركة البالغة خمسين مليون سهم.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل 15/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل الجهات الوصائية بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

محضر الاجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة رئيس مجلس الإدارة الدكتور رياض عبيج الذي قام باختيار من بين المساهمين كل من السيدين وسام كاملة و روفان رستم مراقبي تصويت و الخامي يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة.⁴

³ قانون الشركات 2011/29، المادة 181.

⁴ قانون الشركات 2011/29، المادة 182- (1 و 2).

ومن ثم بدئ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

البند الأول - التأكيد على توفيق النظام الأساسي مع قانون الشركات رقم 29 لعام:

جرى اقتراح التأكيد على توفيق النظام الأساسي مع قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 مع التنويه أن المصرف قام سنة 2012 بعقد هيئة عامة غير عادية قامت بتعديل مواد نظامه الأساسي التي كانت متعارضة مع المواد الإلزامية الواردة في قانون الشركات الجديد رقم 29 لعام 2011 وتركزت آنذاك المواد التي ليس هناك إلزام بتعديلها أو التي تعتبر معدلة حكماً بصدور القانون الجديد. لذلك و أيضاً نظراً للتعديلات الإضافية التي سوف تُعتمد في هذه الهيئة العامة، فقد جرى اتخاذ القرار بتوفيق النظام الأساسي للمصرف مع قانون الشركات الحالي.

و أقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

البند الثاني - تعديل النظام الأساسي للمصرف:

جرى عرض إدخال التعديلات المبينة في الجدول التالي على النظام الأساسي مع تفويض السيد وسام كاملة بالتوقيع على الصيغة النهائية المعدلة للنظام الأساسي. و جرى التنويه إلى أن أي تعديل على النظام الأساسي يحتاج موافقة مصرف سورية المركزي و وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و أن جدول التعديلات المذكور قد جرى إتمامه بعد التشاور مع مصرف سورية المركزي و أجدت فيه بعين الاعتبار الملاحظات التي وردتنا من مصرف سورية المركزي. هذا مع الإشارة إلى أن جدول التعديلات قد جرى توزيعه على المشاركين في الهيئة العامة.

و أقرت الهيئة العامة التعديلات المذكورة في الجدول التالي بالإجماع عدا البند المتعلق بتعديل المادة 9-ج الذي تم إقراره بالأغلبية نتيجة اعتراض المساهم الدكتور عدنان يوسف عبود الذي يملك /630/ سهم.

أرقام مواد النظام الأساسي المعدلة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	المادة 1 - نوع الشركة أنشئت بين المساهمين المؤسسين و أصحاب الأسهم التي تصدر الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغفلة عامة وفق نصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 والقانون رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي	المادة 1 - نوع الشركة أنشئت بين المساهمين المؤسسين و أصحاب الأسهم التي تصدر الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغفلة عامة وفق نصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 والقانون رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي

رقم 28 تاريخ 2001/4/16 وقانون التجارة رقم 149 لعام 1949 وتعديلاته.	رقم 29 لعام 2011.
2	المادة 2 - الاسم اسم الشركة "بنك بيمو - السعودي الفرنسي ش.م.م." و تكتب باللاتينية "Banque Bemo - Saudi Fransi" ويمكن تعديل هذا الاسم بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.
7	المادة 7 - الإكتتاب العام المادة 7 - الإكتتاب العام خلال مرحلة التأسيس
8	المادة 8 - تعديل رأس المال أ- للجمعية العمومية الحق بزيادة رأس مال المصرف كلما كان ذلك ضرورياً أو استجابة لمتطلبات المعايير الدولية لكفاية رأس المال أو لقرارات مجلس النقد والتسليف على أن تعطى الأفضلية بالإكتتاب بأسهم الزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين في المصرف ونفس نسبة مساهمتهم. و في حال عدم قيام بعض المساهمين باستعمال حقوقهم بالأفضلية على ما ينوهم من الأسهم الجديدة، فيتمتع المساهمون الآخرون بحق أفضلية الإكتتاب بهذه الأسهم. أما إذا تجاوز الإكتتاب من قبل المساهمين الحاليين أو بعضهم لعدد الأسهم المطروحة، فتوزع هذه الأسهم غرامة بين المكتسبين كل بنسبة مساهمتهم. وعلى كل حال لا يجوز أن يؤدي ذلك إلى تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لنسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين وغير السوريين. ب- يجري تسديد كامل أسهم زيادة رأس المال دفعة واحدة عند الإكتتاب. كما يجوز زيادة رأس المال عبر ضم احتياطات أو أرباح أو علاوة إصدار أو رزمة ديون و ذلك بموافقة الجمعية العمومية غير

والمجلس النقد والتسليف والقوانين والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.	العادية وموافقة السلطات المختصة. ج- لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من القيمة الاسمية للأسهم القديمة. غير أنه يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة أو بدونها.	
في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين والمساهمين من الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين للحدود القصوى المنصوص عليها في القانون 2010/3 والتعديلات التي قد تطرأ عليه وفي قرارات رئاسة مجلس الوزراء ومجلس النقد والتسليف.	في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 49 % من رأس المال المصرف كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد، سواء كان من المؤسسين أم لم يكن، 5% من رأس المال.	9-ج
يتم دفع الربح الخاص بكل سهم وفقاً لقانون الشركات والتشريعات النافذة، وإذا لم يطالب المساهم بتخصيصه من الأرباح رغم إبلاغه به خلال خمس سنوات من وضعها قيد الدفع بعد إعلامه بالبريد المسجل و/أو نشر إعلان واضح في صحيفتين يوميتين وعلى مرئين، سقط حقه فيها لصالح الشركة وتصبح ملكاً لها استناداً للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 373 من القانون المدني، ويمكن للشركة بالاتفاق مع المساهم أن تفتح حساباً لديها لكل مساهم تودع فيه الأرباح المحقة عند كل قرار بتوزيع تلك الأرباح حسب الأحكام النافذة لفرض الحسابات لدى المصرف بموجب القوانين والأنظمة النافذة.	يتم دفع الربح الخاص بكل سهم لقاء استلام القسيمة القابلة للاقتطاع. وإذا لم يطالب المساهم بتخصيصه من الأرباح رغم إبلاغه به خلال خمس سنوات من وضعها قيد الدفع، سقط حقه فيها لصالح الشركة وتصبح ملكاً لها استناداً للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 373 من القانون المدني.	10-ج
يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يصار إلى انتخابهم من المساهمين لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم أو إعادة تسميتهم، ويجب أن يضم مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربعة أعضاء ينتخبهم حملة أسهم الفئة ب فيما بينهم. وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة لنسبة مساهمة الأجانب في رأس المال.	يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يصار إلى انتخابهم من المساهمين لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم أو إعادة تسميتهم، ويجب أن يضم مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربعة أعضاء ينتخبهم حملة أسهم الفئة ب فيما بينهم. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة من السوريين عن 51%.	11-أ
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ 75 000 / (خمسة وسبعون ألف) سهم على الأقل من أسهم الشركة (القيمة الاسمية للسهم الواحد مئة ل.س) وأن يودع أسهمه التي تؤوله للعضوية في هذا المجلس لدى الشركة وتوضع عليها	يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ 15 000 / خمسة عشرة ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة وأن يودع أسهمه التي تؤوله للعضوية في هذا المجلس لدى الشركة	11-د

	وليس له أن يتصرف بما بأي شكل كان طيلة مدة عضويته و حتى حصول كامل أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الجمعية العمومية العادية.	إشارة المجلس وليس له أن يتصرف بما بأي شكل كان قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء عضويته في المجلس و حتى حصول كامل أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة العادية، كما يجوز، دون الإخلال بالفقرة /ب/ و الفقرة /و/ من المادة 11 من هذا النظام، انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس بحيث يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف، و على أن تخضع كافة الأحكام و الشروط النافذة لترشيحهم وعضويتهم في المجلس للمعايير و الأنظمة المتوافقة مع الأحكام المحددة بدليل المحكمة للمعتمد، و ذلك وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي و بما يتوافق مع القوانين و الأنظمة النافذة.
11- ج	إذا نقص أعضاء المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها يتوجب على رئيس المجلس دعوة الجمعية العمومية العادية خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة وتكون مدة العضو المنتخب ما تبقى من عضوية السلف.	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية، أو من غير المساهمين وفق الشروط المحددة لذلك في هذا النظام الأساسي، على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.
10- 12	بشكل الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة 97 من القانون رقم 23 لعام 2002 ويقترح على الجمعية العمومية مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه وما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو لاستهلاكات إضافية.	بشكل الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة 97 من القانون رقم 23 لعام 2002 ويقترح على الهيئة العامة مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه وما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو لاستهلاكات إضافية.
13- ا	يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على أن لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر وذلك بناء على دعوة رئيسه يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من ربع أعضاء المجلس على الأقل.	يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على أن لا تقل عن مرة كل شهرين وذلك بناء على دعوة رئيسه يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من ربع أعضاء المجلس على الأقل. وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر

<u>أعضاء المجلس</u> وتعدّد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.	تحدده الدعوة. كما يجوز أن يتم اجتماع المجلس بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية عملاً بالمادة 157-2 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011. و في هذه الحالة لا يشترط إنعقاده في مكان معين مادام الاجتماع يجري عبر وسائل الاتصال وشريطة التوثيق اللاحق.
13-ج تكون مداورات المجلس قانونية بحضور الشخصي لأكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحاً.	تكون مداورات المجلس قانونية بحضور الشخصي لأكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين أو الممثلين بأية (دون الإخلال بالفقرة هـ من المادة 13 من هذا النظام الأساسي). وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحاً. و يُقصد بالحضور الشخصي الحضور بالأصالة و ذلك: - إما بالحضور شخصياً إلى غرفة الاجتماع، - أو بالمشاركة الشخصية عبر وسائل اتصال إلكترونية.
14 <u>المادة 14 - المدير العام و نائبه</u> يعيّن مجلس الإدارة مديراً عاماً للمصرف ونائباً للمدير العام أو أكثر من أصحاب الحيازات المصرفية. ويجوز أن يجمع رئيس مجلس الإدارة بين وظيفته ووظيفة مدير عام للمصرف بموافقة المجلس. ولا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو نائب للمدير عام أو مدير بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات.	<u>المادة 14 - المدير العام و نائبه</u> يعيّن مجلس الإدارة مديراً عاماً للمصرف ونائباً للمدير العام أو أكثر من أصحاب الحيازات المصرفية. ويجوز أن يجمع رئيس مجلس الإدارة بين وظيفته ووظيفة مدير عام للمصرف بموافقة المجلس. ولا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو نائب للمدير عام أو مدير بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات.
18 <u>المادة 18 - الجمعيات العمومية</u> تتأسس الجمعيات العمومية للمساهمين صلاحياتها وتعدّد اجتماعاتها وفق نصوص قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 وتعديلاته.	<u>المادة 18 - الهيئات العامة</u> تتأسس الهيئات العامة للمساهمين صلاحياتها وتعدّد اجتماعاتها وفق نصوص قانون الشركات والتعديلات التي قد تطرأ عليه.
13-هـ لعرض مجلس الإدارة الغالب أن يفوض عضواً آخر بكتاب أو بقرينة ليصوت بالنيابة عنه. إلا أنه لا يجوز لعرض مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد سواء. كما لا يجوز للعضو محل أكثر من إجابة واحدة في السنة. ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء المجلس بأكثر من إجابة واحدة في السنة. ولا يجوز لعرض مجلس الإدارة إجابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس.	لعرض مجلس الإدارة الغالب أن يفوض عضواً آخر بكتاب أو بقرينة ليصوت بالنيابة عنه. إلا أنه لا يجوز لعرض مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد سواء.

تعديل عام	"الجمعية العمومية" "قانون التجارة"	إنما وردتا في النظام الأساسي، تحمل عبارة "الهيئة العامة" محل "الجمعية العمومية" و تحمل عبارة "قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011" محل عبارة "قانون التجارة".
--------------	---------------------------------------	--

البند الثالث - التأكيد على القرار المتخذ في البند ثانياً من الهيئة العامة المنعقدة في 2012/10/22:

جرى اقتراح التأكيد على القرار المتخذ في الهيئة العامة غير العادية المنعقدة في 2012/10/22، عملاً بتعميم مصرف سورية المركزي رقم 161/1240 في 2012/5/15 الموجه إلى المصارف و المؤكّد مضمونه بكتاب المصرف المركزي رقم 161/2251 في 2012/9/15، بتفويض الهيئة العامة غير العادية مجلس إدارة المصرف بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للمصرف بما يضمن توفيقه مع القواعد الآمرة الواردة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 والقوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف ودليل الحوكمة المعتمد أصولاً بالقرار رقم (489/م.ن/ب4) تاريخ 2009/4/8 ، وذلك ضمن المهل المحددة لهذه العاية في القوانين النافذة وبعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي و الجهات المعنية الأخرى.

و أقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

و بانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مراقبا التصويت
وسام كاملة
روفان رستم
رئيس جلسة الهيئة العامة
رياض عبيدي

مدون وقائع الجلسة
يوسف الحكيم

مندوب وزارة التجارة الداخلية
محمد ابراهيم